لابن عباس رضي الله عنهما كيف ينزع بضم التحتية وفتح الزاي منه
الايمان عند ارتكابه الزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس قال
هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها وفي حديث ابي داود
والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رفعه
اذا زنى الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه
الايمان وعند الحاكم من طريق ابن جحيرة انه سمع ابا هريرة رفعه من زنا
او شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان قميصه عن راسه
فان تاب المرتكب من ذلك عاد اليه الايمان هكذا وشبك بين
اصابعه واخرج الطبري من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عمر رفعه
قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن فاذا زال رجع اليه الايمان
ليس اذا تاب منه ولكن اذا تاخر عن العمل به ونويده ان المصر ان كان
اثمه مستمرا لكن ليس اثمه كمن باشر الفعل كالسرقة مثلا وقال الطيبي
يحتمل ان يكون الذي ينفى من الايمان المذكور الحياء وهو المعبر عنه في
الحديث الاخر بالنور وقد سبق حديث الحياء من الايمان فيكون التقدير
لا يزني حين يزني الى اخره وهو يستحيي من الله لانه لو استحيا منه وهو
يعرفانه شاهد حاله لم يرتكب ذلك والى ذلك تقع اشارة ابن عباس بتشبيك
اصابعه ثم اخرجها منها ثم اعادتها اليها وبه قال حدثنا آدم بن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان
ابن مهران الكوفي عن ذكوان بالذال المعجمة ابي صالح السمان عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني
الزاني حين يزني وهو مومن كامل او محمول على المستحل مع العلم
بالتحريم او هو خبر بمعنى النهي او انه شابه الكافر في عمله وموقع
التشبيه انه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة ليكف عن المعصية

الذه في خطه
كالظله بتشديد
اللام وكما سبق
اول كتاب
كالظلة بالميم
وهي خفق السحاب

ولوادي

ولوادي الى قتله ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا
يشرب اي الخمر حين يشربها وهو مومن والتوبة معروضة
على فاعلها بعد اي بعد ذلك وقد تضمن الحديث التحذير من ثلاثة
امور هي اعظم اصول المفاسد وامنداد هامن اصول المصالح وهي استباحة
الفروج المحرمة وما يودي الى اختلال العقل وخص الخمر بالذكر في الرواية
الاخرى لكونها اغلب الوجوه في ذلك والسرقة لكونها اعلا الوجوه التي
يوخذ بها مال الغير بغير حق وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح
العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا سفين الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن
المعتمر وسليمان بن مهران الاعمش كلاهما عن ابي وائل شقيق بن
سلمة عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال قلت يرسول الله اي الذنب اعظم
عند الله وعند احد اي الذنب اكبر قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل
لله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة مثلا وشريكا وهو خلقك
الواو للحال قال المظهري اكبر الذنوب ان تدعو لله شريكا مع علمك
بانه لم يخلقك احد غير الله قلت يرسول الله ثم اي بالتنوين عوض
عن المضاف اليه واصله ثم اي شيء من الذنوب اكبر بعد الكفر قال صلى الله
عليه وسلم ان تقتل ولدك من اجل ان يطعم معك بفتح التحتية
والعين ولغير الكشميهني ان تقتل ولدك اجل باسقاط حرف الجر ونصب
اجل على نزع الخافض ولا خلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل النفس
المسلمة بغير حق لا سيما قتل الولد خصوصا لعلة خوف الاطعام
فانه ذنب اخر ايضا لانه بفعله لا يرى الرزق من الله تعالى قلت
ثم اي اعظم عند الله قال ان تزاني حليلة جارك بضم الفوقية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)